

5364 - حكم من نذر على ذبح شاة فأوفى عنه والده - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول لقد نذرت لله تعالى ذبح شاة ونحوها. وقد وفى والدي عني في غيابي من ما له هو الم يكن لي عنده مال يوفي منه فهل يجزئ ذلك عني أم يلزمني الوفاء عن نذري بنفسي - [00:00:00](#)

إن كان والدك أخبرك بأنه يقضي نذرك وينفذه وقبلت ذلك فهذا يكفي أما إن كان وفى النذر من عنده من ما له أو من مالك ولكن بدون علمك ولا توجيهك فهذا لا يكفي لأن النذر - [00:00:16](#)

الوفاء لأن الوفاء بالنذر عبادة وهي تفتقر إلى النية وانت أدري بما تم وبالله التوفيق - [00:00:39](#)